Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 -Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 -العدد الثاني

نحو إرساء قيادة أسرية متوازنة للمرأة من خلال توصيات إتفاقية سيداو "منظور سوسيولوجي"

هشام شويط (طالب دكتوراه)
علم الاجتماع العائلي والعمل الاجتماعي
البروفيسور /صباح عيّاشي (مشرفا)
مخبر الأسرة، التنمية، الوقاية من الانحراف والاجرام. جامعة الجزائر2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر

ملخص:

تم التطرق في هذه الورقة البحثية للمساواة الأسرية بين الجنسين من خلال الوقوف على ظاهرة سلطة الرجل على المرأة وإعادة توزيع الأدوار بين الزوجين داخل الأسرة، أي أصبحت أكثر ديمقراطية، لقيامها على مبادئ الحوار والإشراك والمشاورة في مختلف القضايا الأسرية بين الجنسين داخل الأسرة، مما جعل المرأة طرف مهم في دفة القيادة المتوازنة داخل الأسرة في إطار العدالة والاحترام وتقاسم الأدوار، وهذ ما أقره قانون الأسرة الجزائري الحالي في ظل احترام الشرعية الدولية لبنود وتوصيات اتفاقية سيداو التي هدفت إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، مع احترام خصوصية وطبيعة المجتمع الجزائري " الأمازيغي والعربي والإسلامي"

الكلمات المفتاحية: قيادة– قانون أسرة–المرأة– التمييز– سيداو

Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 -Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 -العدد الثاني

Towards the establishment of a balanced family leadership for women through the recommendations of the CEDAW "Sociological approach"

Hichem Chouit (PhD student)
Sociology of family and social work
Pr/ Sabah Ayachi (Supervisor)
Laboratory of Family, Development, Prevention of Delinquency and Criminality, University Algiers 2, Abu al kacem Saadallah, Algeria.

Abstract:

This research paper dealt with family equality between the sexes by examining the issue of man's authority over women and redistributing roles between spouses within the family which has become more democratic, based on the principles of dialogue, participation and consultation between the sexes in various family issues, which made women an important partner in the context of a balanced leadership within the family within the framework of justice, respect and sharing roles, and this is approved by the current Algerian family law in light of the international legitimacy of the provisions and recommendations of the CEDAW agreement that aimed to achieve effective equality between the sexes, while respecting the privacy and specificity of the Algerian society in its "Berber, Arab and Islamic" dimensions **Key words: leadership, family, law, women, discrimination, , CEDAW**

Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 -Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 -العدد الثاني

Vers la mise en place d'un leadership familial équilibré pour les femmes à travers les recommandations de la CEDAW - Approche sociologique

Hichem Chouit (Doctorant)
Sociologie de la Famille et Travail Social
Pr Sabah Ayachi (Superviseur)
Laboratoire Famille, Développement, Prévention de la Délinquance et Criminalité, Université Alger2, Aboulkacem Saadallah, Algérie.

Résumé :

Ce document de recherche a abordé l'égalité familiale entre les sexes en examinant le phénomène de l'autorité de l'homme sur les femmes et la redistribution des rôles entre les conjoints au sein de la famille, qui est devenu plus démocratique, basée sur les principes du dialogue, de la participation et de la consultation entre les sexes au sein de la famille concernant les diverses questions familiales, ce qui a fait des femmes un partenaire important dans le contexte d'un leadership équilibré au sein de la famille dans le cadre de la justice, du respect et du partage des rôles. Cela est approuvé par le droit algérien de la famille actuel à la lumière du respect de la légitimité internationale, des dispositions et recommandations de l'accord CEDAW qui visaient à réaliser l'égalité réelle entre les sexes, tout en respectant l'intimité et la spécificité de la société algérienne dans ses dimensions «Berbère, arabe et islamique».

Family and Society Journal مجلة الأسرة والمجتمع
Legal Deposit: 2013-5416 رقم الإيداع القانوني: ISSN :2392-5337 الترقيم الدولي:
EISSN:2602-6716 الترقيم الإلكتروني:
Volume 5 –Issue 2 2017/05 /01 المجلد 5 –العدد الثاني

Mots clés: leadership - droit de la famille - femmes - discrimination - CEDAW.

مقدمة:

يعتبر موضوع الأسرة والمرأة من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من الجدل بين الفقهاء والقانونيين ورجال الدين والمؤرخين والسياسيين والسوسيولوجيين منهم وأسالت الكثير من حبرهم وذلك لما تحمله الأسرة من قيم وعادات وتقاليد تنعكس صورتها على شخصية الفرد المكتسبة.

إن المرأة هذا الكائن الحي الذي أسال حبرا كثيراً وأثار جدلا واسعا منذ أقدم العصور تبقى إلى حد الساعة موضع اهتمام بالغ من قبل نخبة المفكرين والعلماء والساسة حيث تعد مكانة المرأة عبر العصور والحضارات المختلفة ذات مكانة متفاوتة بل وأحياناً متناقضة وكل هاته السمات يجب أن تكون تحت رقابة القانون الذي ينظم العلاقات الاجتماعية ويوحد سلوك الأفراد هذا القانون الذي من مميزاته التغير والتطور و تتجلى مظاهر هذا التغير في الأسرة على مستوى الأدوار الاجتماعية، العلاقات الاجتماعية وخاصة التغير في نسق السلطة، فالسلطة باعتبارها مطلبا هاما لكل تنظيم اجتماعي، فهي الحق المقرر لممارسة الضبط الاجتماعي وتشمل غالبا جانبي القوة والتأثير، ولكون حقوق الإنسان عالمية خرجت الشرعية الدولية لتؤكد على ضرورة

المساواة بين الجنسين وتحقيقا لهذا ظهرت الكثير من الاتفاقات الدولية أهمها اتفاقية سيدوا أو ما تسمى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعتمد على أن التسليم بإنسانية المرأة ليس كافيا لضمان وصون حقوقها وحمايتها حسب المعايير الدولية الحالية.

وباعتبار أن الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى سعت إلى الانضمام إلى هاته الاتفاقية حرصا منها من جهة على تعزيز مكانة المرأة وحقوقها ، فمنح المرأة حقوق وحريات تماثل نظيراتها المرأة في المجتمعات الغربية وإعطائها حقوقا وحريات بقدر قيمتها كفاعل إنساني وكيان آدمي يستحق التساوي مع الرجل من خلال توصيات والتزامات المؤتمرات الدولية والاتفاقات والمعاهدات ولجنة المرأة في الامم المتحدة تركيزا على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" لسنة 1979 م ، ومواكبتها للقانون الدولي واحترام الشرعية الدولية من جهة أخرى.

- فيا تري كيف نؤسس لقيادة أسرية للمرأة الجزائرية من خلال توصيات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز (سيداو)؟

- كيف كانت مظاهر التمييز بين الجنسين داخل الأسرة الجزائرية؟ ماهي مظاهر تغير السلطة والأدوار الأسرية؟ وهل توزيع الأدوار داخل الأسرة بين الجنسين توزيعا واعيا وعادلا؟

- كيف نكون أسرة متوازنة من خلال قانون الأسرة في ظل توصيات اتفاقية سيداو؟

أولا: تعريف أهم مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

القيادة لغة: إن المتتبع لمعاني القيادة في اللغة يجدها قد وردت للدلالة على سبعة معاني:

الامتداد في الشيء: سواء كان أفقيا على الأرض، أو رأسيا في السماء، أو التقدم عن الشيء المقود: فالقود نقيض السوق ، لأن القود من الأمام ، والسوق من الخلف(**طارق، محمد السويدان، فيصل، عمر باشرا حيل(2004)، ص40**)، أو الحبل الذي يقاد به الشيء: ومنه المقود والقياد، والإسراع: ومنه ما ورد في حديث السقيفة: فأنطلق أبوبكر وعمر يتقاودان حتى أتوهم، أي يذهبان مسرعين، كأن كل منهما يقود الاخر لسرعته، أو الخضوع: فانقياد الخضوع، تقول: قدته فأنقاد وستقاد لي إذا أعطاك مقادته، وخضع لك، أو الاتساع: ومنه أقاد الغيث إذا اتسع، أو الألفة والتأليف: فالقائدة من الإبل التي تقدم الإبل وتألفها(**أحمد الأسطل ، محمود (2012)، ص17**)

القيادة اصطلاحا: تعددت مفاهيم وتعريفات القيادة أي المختصين تبعا لاختلافهم في تحديد مهام القائد ويمكن أن نذكر منها على سبيل المثال "هي القدرة على التأثير في الاخرين من أجل تحقيق أهداف أو أغراض محددة (**المكاوي، عاطف عبد الله(2012)، ص6**)

القدرة التي يمتلكها الفرد في التأثير على الاخرين واتجاهاتهم وسلوكهم، وهذا يعنى أن

أي فرد لديه القدرة على التأثير في الاخرين وتوجيههم نحو هدف مشترك فإن يقوم بمهمته كقائد.

قانون الأسرة: هو سن لوائح لضبط بناء الاسرة باعتبارها الخلية الاساسية للمجتمع كما عرف بانه مجموعة القواعد التي تنظم حياة الشخص وعلاقته المادية مع اسرته، وهو القانون الذي يعالج موضوع أحوال الناس الشخصية كالزواج والطلاق والأبوة والنبوة والنفقة والنسب والمسائل المتعلقة بالأهلية والولاية على المال والميراث والوصية (**بدوي، أحمد زكي(1978)، ص410**).

مفهوم النظام الأبوي: هو النظام الذي يتميز بسلطة أبوية تبدأ في العائلة ،بسلطة الأب البيولوجي ثم تمتد إلى السلطة في البيئة الاجتماعية والمتجسدة في علاقات المجتمع وحضارته ويتشكل محورها في سيطرة الذكر على الانثى فسلطة الذكر تكون مطلقة وقائمة على فرض الرأي وفرض النقد وغياب الحوار المتبادل ، بالمقابل تسود قيم الخضوع والامتثال للمرأة واللاعدالة في توزيع الأدوار والتمييز بين الجنسين، وأن النظام الأبوي في تعريفه الواسع يعني تجلي ومأسسة الهيمنة الذكرية على النساء والأطفال في الأسرة، وتوسيع الهيمنة الذكرية على النساء في المجتمع بعامة، يتضمن أن الرجال يتولون السلطة في جميع مؤسسات المجتمع المهمة، وأن الرجال يتولون السلطة في جميع مؤسسات المجتمع المهمة ، وأن النساء محرومات من سلطة كهذه.(**إسبر، أسامة(1986)، ص449**).

مفهوم اتفاقية القضـــاء على جميع اشـــكال التمييز ســـيداو: هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18ديسمبر 1979 من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصـديق والانضـمام بالقرار 34 /180 في ديسـمبر 1979 وتتكون من 30 مادة وتوصف بانها وثيقة دولية تتعرض لكافة حقوق المرأة وملزمة للدول الاطراف، ودخلت حيز التنفيذ سبتمبر 1981 (**حوبة، عبد القادر(2018)، ص7**)

وتعتبر الولايات المتحدة رفقة الكيان الصهيوني من دول العالم المتقدم فقط من لم تصادق على الاتفاقية بالإضافة الى 8 دول لم تنظم اليها بالأساس، انظمت اليها الجزائر سنة **1996**(**بوكايس، سمية(2013-2014)، ص11**).

التمييز في اللغة: جاء في لسـان العرب: التمييز بين الأشـياء مُزتُ الشـيء: أي عزلته وفرزتُه، مزت الشـيء من الشـيء إذا فرقت بينهما (ابن منظور(2000)، ص157)، وفي المعجم الوسـيط «ماز الشـيء أي عزله وفرزه، والشـيء عنه نحاه، يقال ماز الأذى عن الطريق نحاه وأزاله (**أنيس، إبراهيم واخرون (2004)، ص893**).

مفهوم التمييز وفًقا للاتفاقية:

أوضـــحت الاتفـاقيـة في المـادة الأولى منهـا أنـه "لأغراض هـذه الاتفـاقيـة يعنى مصـطلح" التمييز ضـد المرأة ""أي تفرقة أو اسـتبعاد أو تقييد يتم على أسـاس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضـــه توهين أو إحبـاط الاعتراف للمرأة بحقوقهـا والحريات الأسـاسـية في الميادين السـياسـية والاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي

ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل) ، (**محمد البلوشي، أسماء(2012)، ص18**).

ثانيا: النظريات السوسيولوجية المحدّدة لمكانة ودور المرأة:

1- **الاتجاه المحافظ**: ويمثله "برسونز" (**Parsons**)نظرية التكامل المتبادل أدوار وأسلوب حياة الجنسين الرجل والمرأة هي ذات طابع معبر فالرجل هو رب الاسرة ومعيلها والمسؤول الرئيسي على النظام المفروض على الاولاد وتربيتهم، أما المرأة فهي بطبعها عاطفية تضمن وحدة الجماعة والحنان والعاطفة الضرورية، أي أن وظيفة المرأة عاطفية نفسية تتمثل في التفل المعنوي(**العادلي فاروق، سعد (2012)، ص78**)، وهو ما يؤكد اضطهاد المرأة من طرف الرجل على أسس واهية مثل المحافظة على الشرف والأخلاق.

2- **الاتجاه المتحرر**: يعتبر المحامي السويسري" باخوفن "من أبرز علماء القرن الذين حاولوا تسليط الضوء على دور المرأة ومكانتها ومركزها الاجتماعي الذي كانت تحتله في المجتمعات القديمة والبدائية داعيا إلى تحريرها وهذا من خلال كتابه عقد الأم يرى أن عملية تطور الجنس البشري وتقدم الأخلاق ترتبط بحكم المرأة كما يرد إلى نظام سلطة الأم وسيادة المرأة كل مناهج الحياة العليا والراقية.

3-الاتجاه المعتدل: المساواة بين المرأة والرجل مع تحديد المركز الاجتماعي لكل منهما وليس معنى هذا أن قدرة المرأة أقل من قدرة الرجل ولكن لكل منهما شـــأن يعنيه ويختص به وأن هناك أمور مشـــتركة وهذا كله كي لا يحدث تعارض وتناقض بين مكونات الجنس البشـري وتعتبر الشـريعة الإسـلامية مصـدر أسـاس لهذا الاتجاه وهو يكرم المرأة كبنت وأم وزوجة.

ثالثا: مظاهر النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية:

قبل التطرق إلى طبيعة النظام الأبوي في الأســرة الجزائرية نشــير الى أن الأســرة العربية عموما تمثل في جوهرها عائلة أبوية قائمة على النسـب الأبوي حيث يمثل الأب والجد القائد الروحي للجماعة العائلية والتي منها الأســرة الجزائرية (**عيّاشــي، صــباح (2008-2009)، ص82**)، فلقد أثبتت أغلب الدراســات أن المجتمع الجزائري مر بمراحل عميقة وشـاملة منذ الاسـتقلال شملت مختلف أنسـاقه وعلى رأسـها النسـق الأسـري والذي يتميز على غرار النظام الاجتماعي الكلي بسـيادة النظام الأبوي على مختلف العلاقات الاجتماعية التي تربط أفراده لاســيما منها علاقة الرجل بالمرأة والتي عادة ما تتميز بظاهرة التمييز بين نوعي الجنس البشري لصالح الذكر وتقييد حرية المرأة بالإضــافة إلى غياب علاقات أســرية متوازنة مبنية على أســس ديمقراطية كالحوار والاتصال والتشاور المبني على تبادل الادوار والتمكين القيادي العادل .

1- مظاهر التمييز بين الجنسين وتقييد حرية المرأة كبنت:

أ – مستوى تدخل الاب في السلوكيات الشخصية للبنت: فالبنت في الأسرة المعاصرة تتمتع بحرية بأكثر تدليلا من طرف الأب مقارنة بالأجيال السابقة حيث كانت علاقتها جد منخفضة (**الحاج، بلقاسم (2008-2009)، ص59**).

ب- حرية المرأة في اختيار شريك حياتها : في هذا الجيل المرأة تتمتع بحرية أكبر في اختيار شريك حياتها مقارنة بالجيل الاول وهو مكسب ثمين لها ويجسد أحد مطالب الدين الإسلامي الحنيف بمنح المرأة حقها في اختيار زوجها مثلها مثل الرجل ، فقد أصبح الاختيار للزواج من صلاحيات المعنيين بالأمر، حيث حاول أن دور المرأة ومركزها في الحضارة والمجتمع ، خاصة في المجتمعات القديمة والبدائية حيث تمتعت بالقوة السياسية والقانونية وبالسلطة (**عاشور، فضيلة(2015-2016)، ص101**)، ومنه نستنتج تلاشي السلطة الأبوية في اختيار المرأة على الزواج من شخص لا تعرفه أو لا تقبله ، وبالمقابل زادت حريتها في اختيار شريك حياتها باتساع مجال التعارف بين الرجال والنساء، بسبب احتكاك المرأة بالوسط الخارجي، واصبحت على اتصال مباشر مع بالرجل سواء في العمل، الدراسة، او حتى في الشارع وهو الامتياز الذي حرم منه الجيل الاول (**الحاج، بلقاسم (2008-2009)، ص114**).

جـ –مستوى تدخل الزوج في السلوكيات الشخصية لزوجته كاستعمال المكياج واللباس وتحديد أوقات الدخول والخروج .

2- مظاهر تغير السلطة الاسرية للمرأة كزوجة:

أ – طريقة اتخاذ القرارات الأسرية:

-**طريقة اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب وتنظيم النسل** : حيث كان من اختصاص الرجل دون منازع لكن أصبح الآن بالتشاور مع زوجته من أجل اتخاذ القرار المناسب وبصفة عادلة مثله مثل التشاور في بقية المشاكل الأخرى بعدما كانت سرية (طاب وللغاية) لدى بعض الأسر ، إشكالية مساواتها أو عدم مساواتها مع الرجل أو حقوقها بصفة عامة، وكيف أن القيم الثّقافية على اختلاف منابعها أو مصادرها تؤثّر في ذلك.إذن هناك تغير قد حدث على مستوى سلطة الرجل الانفرادية والمطلقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب والنسل وتسمية المولود ، وهذ يعتبر مكسبا للمرأة الجزائرية

ب -**طريقة اتخاذ القرارات المتعلقة بتأثيث وتجهيز البيت (المنزل)** وهو تطور إيجابي لصالحها ولصالح الاسرة معا،

ج -**طريقة اتخاذ القرارات في تحضير الولائم وزيارة الاقارب**: كان الزوج هو المسيطر على العملية أما الآن فتكون العملية إما باستشارة زوجته أو يترك لها كامل المسؤولية في ذلك. مدى اهتمام الزوج برأي زوجته ومناقشتها في قضايا الاسرة.

د-طريقة **معالجة الخلافات الزوجية**: بطرق سلمية تعتمد على الحوار والنقاش والاحترام للمرأة وهو مؤشر على تلاسي أحد أهم قيم النظام الأبوي الذي كانت تعتمد على العنف كوسيلة لفض النزاعات والخلافات الأسرية بالسلطة القهرية التي

يمارســـها الذكور على الإناث حيث ينمو الذكر منذ طفولته على قيم حب البروز واحتقار المرأة وإذلال من هم أضعف منه، فيكون بذلك شخصيته على صورة أبيه.

3-مظاهر **تلاشي قيم التمييز بين الجنسين داخل الاسرة.**

أ-**طريقة اســـتقبال المولود الذكر مقارنة بالأنثى والاحتفال بالمولود الجديد:** حيث كان سابقا خبر استقبال المولود الأنثى يمثل الخبر المحزن بل يصل إلى حد الإجهاض حيث ينعكس ذلك على الام المنجبة والتي ترتبط مكانتها غالبا بنوع الجنس الذي تنجبه بالمقابل يحظى الولد باستقبال حار واحتفالات كبيرة قد تدوم لأسابيع وتحصى امه بمكانة أفضل داخل العائلة.

ب-**التمييز بين الولد والبنت في أنواع اللعب:** إن أســـلو ب التربية الذي تنتهجه الاســـرى في تنشـــئة أطفالها يبقى أكثر ارتباطا بذلك النموذج التقليدي القائم على الفصـــل بين الجنســـين منذ الصـــغر، فالأســـرة الجزائرية ورغم التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ماتزال تعيد إنتاج الأدوار القديمة لأفرادها وهذا بإيعاز من المرأة بحد ذاتها والتي رغم معاناتها من هذا التمييز تبقى من اشد المدافعين عنه.

ج-**طريقة العقاب:** هناك تغيرا واضـحا حدث لصـالح المرأة يتمثل في اضـمحلال قيم التمييز التي كانت تعاني منها خاصة في طريقة العقاب المنتهجة من طرف الأبوين تجاه أبنائهما وهذا ما يجســـد في جوهره اهم مظاهر احترام حقوق الطفل والإنســـان الذي أصبح مبني على قيم الحوار والاتصال والاحترام المتبادل داخل الأسرة.

رابعا: دراسة تحليلية لاتفاقية سيداو من المنظور (الاجتماعي والقانوني)

أ – تنظيم الأسرة في اتفاقية سيداو (الاجتماعي):

جاء تنظيم الأسرة في أربعة من مواد الاتفاقية مما يدل على محورية هذه القضية في أذهان واضعيها إذ تنادي المادة 10 الخاصة بالتعليم في البند (ج) بإدخال معلومات تنظيم النسل في مناهج التعليم كذلك تنادي المادة 12 في البند (أ) الخاصة بالصحة بضرورة توفير خدمات ، نصت المادة 16 من هذه الاتفاقية على أنه(**لعماري، صبرينة(2016-2017)، ص14**)، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية كافة، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة: (أ) الحقوق نفسها في عقد الزوا، (ب) الحقوق نفسها في اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، (ج) الحقوق والمسؤوليات نفسها في أثناء الزواج وعند فسخه، (د) الحقوق نفسها وأيضًا المسؤوليات كوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها بغض النظر عن حالتها الزوجية، وفي جميع الاحوال، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة، (هـ) الحقوق نفسها في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، (و) الحقوق والمسؤوليات نفسها في ما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم

في التشريع الوطني، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة، (ز) للزوج والزوجة الحقوق الشخصية نفسها، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة، والمهنة والوظيفة، (ح) لكلا الزوجين الحقوق نفسها في ما يتعلق بالممتلكات وحيازتها، والاشراف عليها، وإدارتها والتمتع بها، والتصرف بها، ولا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًا، و إذا ما نظرنا إلى الحلول التي طرحتها الاتفاقية لتحصين وضع المرأة عالميًا وإزالة الظلم الواقع عليها، فإننا نجدها قد طرحت المساواة المطلقة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد وأساسي.

ب – من المنظور القانوني:

هل اتفاقية "سيداو" ملزمة للدول الأطراف؟ بمعنى آخر هل الدول الأطراف بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية يصير لزامًا عليها الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية وإلا تعرضت للمساءلة القانونية الدولية؟ أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تصلح كمصدر للقواعد القانونية الدولية العامة، ومن ثم تكون ملزمة ليس فقط للدول التي وقعتها أو صادقت عليها، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي دول العالم غير الأطراف في تلك المعاهدة تصل الى حد التدخل في شؤون الداخلية للدول.

خامســـا: مظاهر تمكين المرأة الجزائرية بقا نون الأســـرة الجزائري في ظل اتفاقية سيداو:

-**إدماج النيابة العامة في قضـايا الأسـرة:** يحول إلى حد كبير دون وقوع انزلاقات في الاسرة بل ويقوى بنائها المتين ويحافظ على تماسكها ويلزم كل مسؤول فيها بمسؤوليته في اسرة متوازنة ولا ننسى ان المرأة لعدة اعتبارات غير عادلة تعتبر الطرف الاضعف في العقد(**حمريش، دليلة(2013-2014)، ص127**).

-تعدد الزوجات: يشـــترط للتعدد ترخيص من الزوجة الاولى والثانية وترخيص من طرف القـاضـــي رئيس المحكمـة وحيث مكن للمرأة من حقهمـا في طلب التطليق للتـدليس وكـذا فســـخ الزواج عنـد عـدم اســـتصـــدار الزوج للترخيص (**حمريش، دليلة(2013-2014)، ص129**).

-**الولي في عقد الزواج:** لم يعد الولي ركنا بل شـرطا وغياب الشـرط لا يبطل الزواج بل يمكن من استدراكه كما أن الولي يمكن أن يكون أي شـخص اخر تختاره المرأة الراشدة مثلما جاء في المادة 11 من قانون الاســـرة المعدل فالمشـــرع هنا رفع من كرامة المرأة وحريتها وتحديد مصيرها بنفسها لاسيما المرأة المتعلمة والتي أصبحت تدركك مصالحها وحقوقها فلم يعد الولي الا شـــرطا شـــكليا للعقد(**حمريش، دليلة(2013-2014)، ص130**)

- **التطليق**: المادة 53 وهي زيادة ثلاث فقرات او حلات للتطليق لتصبح عشر 10 حالات الموجبة للمرأة الحق في طلب التطليق، الشقاق المستمر بين الزوجين، مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، كل ضرر معتبر شرعا، وهو ما يفسر الاقتراب من التمكين او القيادة في طلب فك الرابطة الزواجية من تطليق. وهنا يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها مما يساعد في تغير نظرة الرجل للمرأة على انها سلعة او متعة مؤقتة يحوزها ويتصرف فيها، كما عمل على تهذيب الرجال وابعادهم عن العنف والتسلط بالقوة وتجريم كل اساليب الايذاء والعنف المادي والمعنوي اي حفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها (**حمريش، دليلة(2013-2014)، ص132**)

الخلع: المادة 54 يقتضي الخلع افتداء الزوجة لنفسها برد مهرها وتنازلها على حقوقها جميعا والخلع قانونا تلك الدعوى التي ترفعها الزوجة ضد زوجها اذا بغضت العيش معه واصبحت مستحيلة واضاف اليها دون موافقة الزوج كما أن أي زوجة ليست مطالبة بتحديد الأسباب في عريضة دعواها ويكفى ان تشير انها تمقت الحياة الزوجية وتخشى الا تقيم حدود الله ولا يتبقى للمحكمة الا القيام بمحاولة الصلح(**حمريش، دليلة(2013-2014)، ص134**).

-**الحضانة**: حيث أصبح عمل المرأة لا يشكل سببا من اسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة غير انه في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون توفير مسكن

الزوجية حتى تنفيذ الاب للحكم بالسكن او بدل ايجار السكن والحضانة هنا هي واجب عن الام والاب معا ولهذا جعل المشرع حضانة الصغير في مرحلة الطفولة من شؤون الام لأنها ارفق والين به وأقرب الى التربية السوية والرعاية فاذا ما بلغ سنا معينة ينتقل الاشراف للرجل مع ابقاء حق الزيارة لكل الاطراف) حمريش، **دليلة(2013-2014)، ص135**).

-**الزواج العرفي**: القانون وضع حماية للمرأة بإبرام العقد المدني قبل الشرعي ووضع عقوبات للإمام والشاهدين في حالة حدوث ذلك مما يفسر أنه حماية للمرأة لا نها غالبا تكون الطرف الضعيف في معادلة عقد الزواج العرفي نظرا لطبيعة العادات والقيم السائدة بالمجتمع الجزائري (**حمريش، دليلة(2013-2014)، ص136**).

-لكن السؤال المطروح هل هذا التمكين الذي خدم المرأة الجزائرية عموما أنتج اسرة متوازنة، قبل الاجابة على ذلك نتطرق الى نظرة على اتفاقية سيداو: تتضمن اتفاقية التمييز بعض الايجابيات التي لا يجب اغفالها من باب اعطاء الحق لأصحابه.

1-إعطاء المرأة حقوقها التي حرمت منها في بعض المجتمعات: حيث فرضت الاتفاقية على الحكومات العمل على منع انتهاك حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها وتثبيتها في قوانينها ودساتيرها. والجدير بالذكر أن المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية حرمت من بعض حقوقها التي اعطاها اياها الإسلام نتيجة ظلم الرجل أو نتيجة الجهل، وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد البعيدة عن الدين .

الحق في التعليم، الحق في الجنسية، الحق في العمل، الحق في تولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي.

2-حماية المرأة من الابتزاز الجنسي واستغلالها للدعارة والبغاء، وبعض أنواع العنف :الابتزاز الجنسي، استغلال المرأة للدعارة، حماية المرأة من التعرض لبعض أنواع العنف الاعتداء على النساء أثناء الحروب، العنف الناتج عن العادات والتقاليد وعن القوانين، حماية المرأة من الاستغلال في وسائط الإعلام، لكن ما يعاب على الاتفاقية انا طرحت المساواة المطلقة التي تشمل جميع مناحي الحياة كحل أوحد وأساسي، مساواة تقوم على رفض حقيقة أن لكل من الرجل والمرأة خصائصه، مساواة تجعل كلاهما يدور في حلقة تنافسية صراعية وليست تكاملية وتأليب النساء على الرجال، مما يؤدي إلى التفكك الأسري والذي تكون المرأة هي أولى ضحاياه.

الاتفاقية كسلطة عليا وعولمة قضايا المرأة:

تطرح اتفاقية سيداو نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها ، ومن اخطر المواد التي تكرس هذا الأمر المادة 2 والمادة 29 من اتفاقية التمييز، فالمادة 2 تشكل " ببنودها حزمة أو منظومة تستدعى بعضها بعضًا، وتسلِّم بعضها إلى بعض، بل وتسد بعضها ثغرات بعض، وهو ما يجعلنا نطلق عليها: المادة – المنظومة". فهي تدعو إلى تعديل او الغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية، وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعية والدينية لتصبح هي المرجعية العليا فيما بعد إلى تقبل فكرة أن يكون

الرجل أماً، أو أن تكون الأسرة مكونة من رجلين أو امرأتين، من هنا نفهم التركيز الشديد في أدبيات الأمم المتحدة على ضرورة تغيير الأدوار النمطية للعلاقات بين الجنسين.

سادسا: التأثير السلبي على الاستقرار الأسري من خلال مواد قانون الأسرة الحالي:

المسائل التي تمس مركز المرأة في المسائل المتعلقة بالزواج وانحلاله، بدا بأهلية المرأة والرجل لإبرام عقد الزواج وكذا دور الولي في عقد الزواج وما ارتبط به من ولاية، اجبار وغياب دور المرأة في عقد زواجها أضف الى ذلك مسالة تعدد الزوجات التي جعلها القانون متاحة وغياب تنظيم محكم للشروط المتفق عليها اثناء العقد وغياب جزاء لمخالفتها كذلك ما تعلق بحق الزوجة في فك الرابطة الزوجية وحماية حقوقها بعد ذلك لاسيما ما تعلق بالحضانة والولاية على أبنائها

1-زوال روح النسق الاجتماعي وصلة الرحم بسبب الزواج بدون ولي:

المادة 11 من قانون الاسرة جعلت الولي في الزواج شرط وليس ركن وبالتالي المرأة الراشدة يزوجها أبوها أو وليها او اي رجل اخر تختاره ولكم ان تتصوروا ذلك كيف لامرأة تتزوج بدون قبول ورضى اسرتها كيف تكون العلاقة بعد ذلك؟ هي لم يعد لها صلة قرابة بأهلها، زوجها لا يملك علاقة مصاهرة بانتسابه، اولا دها تنقطع صلة الرحم بأخوالهم وأجدادهم للأم وأولادهم، ومن جهة اخرى في حالة تخلي الزوج عنها او وفاته أين تذهب.

2- الأطفال غير الشرعيين والأمهات العازبات: وذلك لعزوف الشباب عن الزواج بسبب احتياطهم من العواقب التي قد تترتب في حالة سوء الاختيار او حدوث اختلافات نظرا لاطلاعهم على نصوص قانون الاسرة وما يمنحه للمرأة من صلاحيات في فك الرابطة الزوجية وما ينتجه من اثار سلبية بل ووخيمة على الرجل سوآءا هو المبادر الى رفع الطلاق ام كانت الزوجة هي التي بادرت بطلب التطليق او الخلع ، وما ينتج عن هاته الوضعية من لجوء الشباب الى علاقات خارج الاطار الشرعي للزواج سواء زنا او اغتصاب مما تثمر بإنجاب اطفال هاته التمرة ايضا تكون قنبلة موقوتة تهدد استقرار وكيان الاسرة والمجتمع لما قد ينتج عن تصرفاتهم من انحراف وطيش وانتقام والامر نفسه بالنسبة لأمهاتهم بامتهانهن الدعارة والانحلال الخلقي لإعالة أبنائنا .

3-قتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق بسبب الإجهاض:

حيث أثبتت الدراسات أن هاته الظاهرة ارتبطت بظاهرة العنوسة وتشدد الخناق على الزواج العرفي والأمهات العازبات، أي أن صعوبة الزواج وإشكالات الطلاق وقضايا التعدد من خلال التعديلات غير المحسوبة جيدا تبرز لنا الفساد الأخلاقي وانتشار الزنا والاغتصاب وزنا المحارم، مما يثمر حملا غير مرغوب فيه يسعى الفاعلون للتخلص منه.

4-تخلي بعض الآباء عن أدوارهم في الحماية والرعاية وإعطاء اسم للمولود مما يعزز ضعف التضامن الاجتماعي:

رغم تشديد الخناق على الزواج العرفي إلا أنه لم يثني الأزواج عن الاستمرار في الزواج عرفيا وأخطر ما ينتجه ذلك هو عدم الاعتراف بأبنائهم والتهرب من المسؤولية بإعلان الطلاق الذي يكون معضلة أخرى وأزمة تضاف إلى الرفوف بمكاتب القضاة.

نتائج الدراسة:

- كانت السلطة الأسرية في الأسرة الجزائرية غير متوازنة فيها المكانة الاجتماعية فالرجل له مكانة اجتماعية منزلية أعلى من المكانة المنزلية الاجتماعية للمرأة لأنها كانت مبنية على معايير اجتماعية وعرفية غير ديمقراطية ساعدت في رفع مكانة الرجل غير المتساوية مع مكانة المرأة أو ما يسمى بالهيمنة الذكورية.
- ان السلطة المتوازنة كانت نتاج لتغير السلطة الأبوية وتبادل الأدوار ففيها لا توجد ظاهرة المساواة بين المرأة والرجل في المكانة الاجتماعية فحسب بل توجد أيضا السلطة المشتركة بين الزوجين في اتخاد القرارات ، أي أن الزوجين يتشاركان سويا في اتخاد القرارات دون اعطاء اي ميزة لأي طرف منهما في اتخاد القرار بمعنى بناء الأسرة أو السلطة الأسرية تكون منسجمة بطبيعتها مع ميول واتجاهات ورغبات الزوجين معا بمعنى ألا تخرج سماتها الأساسية عن الأفكار والمعتقدات التي يريدها الزوجان أن تتوفر في تلك الأسرة مما يحدث تغيّر على مستوى النظام الأبوي الممارس على المرأة داخل الأسرة في تقلص ظاهرة التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات وهي نفسها توصيات وبنود اتفاقية سيداو .

– ان اصدار قانون الأسرة الجزائري الحالي دعم حقوق المرأة الجزائرية على تراجع سلطة الأب والرجال بصفة عامة مما عجّل في إحداث سلطة متوازنة كانت نتاج لتغير السلطة الأبوية وتبادل الأدوار والتي تؤكد بوجود مساواة كاملة بين المرأة والرجل من حيث المكانة الاجتماعية في ظل احترام الشرعية الدولية من خلال توصيات اتفاقية سيداو.

–ان العمل والاجتهاد لتحقيق مساواة متوازنة بين الجنسين من خلال العمل على تمكين المرأة لا يجب ان نغفل خصوصية وطبيعة المجتمع الجزائري الأم من أمازيغية وعروبة وإسلام وبالتالي نكون اسرة غير مستقرة وغير متوازنة ومجتمع متفكك.

الاقتراحات:

1- العمل على ترقية مكانة المرأة وتوليها دورا قياديا ووظيفيا في مختلف المجالات والمؤسسات والهيئات الرسمية وفقا لكفاءتها العلمية في تخصصات مختلفة.

2- ضرورة التعاون في مجال مخابر البحث العلمي لتحقيق توأمة بين الدولة الجزائرية ممثلة في مخبر البحث الأسرة، التنمية والوقاية من الانحراف والإجرام، بجامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، ومع مخابر البحث والتنمية الأسرية للدول العربية، لنقل القيادة الأسرية المتوازنة وتمكين المرأة من مطلب وطني قطري إلى مطلب قومي تراعى فيه خصوصية المجتمعات العربية والمسلمة واحترام الشؤون الداخلية للدول في إطار الشرعية الدولية العادلة.

3- ضـــمانا للتمكين العادل والإيجابي للمرأة بمكانة ودورها الفعال داخل الأســـرة والمجتمع، على الدول إدماج المفهوم الشامل لخصوصية ثقافة المجتمع الأم عند كل عملية: بناء وتخطيط ودراســـة للبرامج المتعلقة بالمرأة تجنبا لأي برامج تنموية قد تهدم نسيج العلاقات الاجتماعية لأي مجتمع.

4- ضـرورة القضـاء على مظاهر التمييز بين الجنسـين في مختلف المجالات، شـرط ألا يكون مخالف للطبيعة البشـرية وخصـوصـية هوية مجتمعنا الجزائري (أمازيغية وعربية وإسلام).

5- عندما نناقش فرضـية المسـاواة بين الجنسـين لابد أن نفهم أن القوانين والتوصـيات ليست كلها إلهية لأنها قائمة على اجتهادات البشر وقوانينهم الوضعية التي تنطلق من طبيعة وواقع كل مجتمع، أي لا نرفض كل ما هو غربي بمجرد أنه غربي بل نأخذ بتكامل الحضـارات والثقافات العالمية المتعلقة بالمسـاواة والعدل وتمكين المرأة، شرط ألا تخالف الطبيعة البشرية للإنسان.

6- تكثيف النقاشـات والورشـات العلمية السـوسـيولوجية "علم الاجتماع العائلي" والقانونية والنفســـية ذات البعد الاســـتراتيجي لتطوير المجتمع، من خلال تغيير الذهنيات وترقية حقوق الإنســان وخاصــة حقوق المرأة خاصــة في مجال "مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر الاجتماعي) التي من الضروري أن يبدأ بالأسرة لتمكين المرأة وأسرتها من الرفاهية والممارسة الاجتماعية لضمان الحقوق.

7- التركيز على العدل في العلاقات الاجتماعية والمعاملات الاجتماعية، لأنها متأصلة في تعاليم ديننا " الإسلام" رغم الاختلاف بين الجنسين، يجعلنا نفهم أهميته في المساواة، مثل عملية الضرب الحسابي 4 في 3 تساوي 12، و6 في 2 يساوي 12، كلتا العمليتين تساوي اثني عشر، أي أن هناك عدالة رغم اختلاف في طبيعة العمليتين أي أربعة في ثلاثة ليس نفسها ستة في إثنين لكن نتوصل إلى نتيجة واحد هي اثني عشر، هكذا الإسلام عدل بين الجنسين ولم يميّز بينهما رغم اختلاف طبيعة الذكر عن الأنثى والمرأة عن الرجل.

8- ضرورة قيام الدولة بالتنسيق مع الجمعات المعنية والمختصة والمسؤولة عن رعاية المرأة والأسرة، بإنشاء فرق بحثية تقوم بمزيد من الدراسات لإيجاد إجراءات عملية لتغيير النمط الموروث لهيمنة السلطة الأبوية على أفراد الأسرة، وتأسيس مراكز للدراسات سوسيو-اقتصادية وثقافية، وقانونية وإنشاء مراكز للاستشارات الاجتماعية.

9- أهمية إدخال تغييرات إجرائية تعطي الأولوية لقضايا قانون الأسرة المسلمة في عملية مراجعة لتوصيات اتفاقية "سيداو" من جهة، والخصوصية الثقافية والدينية للدول الاطراف في الاتفاقية جهة أخرى.

المراجع:

1- إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، إسطنبول: تركيا المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ج 4.

2- بدوي، أحمد زكي(1978). **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، بيروت: لبنان

3- بوكايس، نسيمة (2013- 2014) " **المساواة بين الجنسين في قانون الاسرة الجزائري في ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**"، **رسالة ماجستير**، قانون خاص معمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر: تلمسان، إشراف د/جيلالي تشيوار.

4- حمريش، دليلة (2013-2014) " **تطور قانون الاسرة في ظل التشريع الجزائري** «دراسة سوسيو قانونية لقانون الأسرة 2005، **رسالة ماجستير**، علم الاجتماع القانوني، السعيد، فكرة.

5- عيّاشي صباح (2008 – 2009) " **الاستقرار الأسري وعلاقته بمقاييس التكافؤ والتكامل بين الزوجين في ظل مختلف التغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري**"، **أطروحة دكتوراه الدولة**، علم اجتماع الثقافي، الجزائر: جامعة الجزائر، إشراف: أ.د/عبد الغني مغربي.

6- محمود، أحمد الأسطل (2012) " **القيادة في ضوء الآيات القرآنية**"، **رسالة ماجستير**، الجامعة الإسلامية، غزة: فلسطين .

7- لعماري صبرينة ومصطفاوي فائزة(2016-2017). حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الاسرة الجزائري، ماستر حقوق، أقروفة زبيدة، قسم القانون، جامعة بجاية.

8- لسان العرب، ابن منظور، بيروت: لبنان، دار صادر. ط 9، ج 92

9- مساواة، (2012). **سيداو وقوانين الأسرة المسلمة بحثا عن أرضية مشتركة**: ترجمة: عثمان أندونسيا.

10- محمد جواد، انتصار (2010-2011)" **تغير السلطة للأبوية وأثره على تبادل الأدوار الأسرة العراقية**" -دراسة انثروا سوسيولوجية في مدينة بغداد-، **أطروحة دكتوراه، بغداد.**

11- محمد البللوشي، أسماء (2012) اتفاقية لأمم المتحدة الصادرة عام 1979م -دراسة نقدية مقارنة-، **رسالة ماجستير**، اشراف عبد البصيرة علي الحقرة، قسم الثقافة الإسلامية جامعة أم القرى السعودية .

12- الحا ج، بلقاسم (2008-2009) " **المرأة ومظاهر تغيّر النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية"**، **رسالة شهادة الماجستير**، في علم الاجتماع، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية.

13- السويدان، طارق وعمر باشراحيل، فيصل (2004). **صناعة القائد**، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط3.

14- المكاوي، عبد الله(2012). **القيادة الادارية**، القاهرة: طيبة للنشر، ط1

13-الحاج، بلقاسم (2008-2009)"**المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية**"، **رسالة ماجستير**، في علم الاجتماع، الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية.